

كتاب الأم

اللهاء .

قال الشافعي C : وإذا قطع الرجل لهاء الرجل عمدا فإن كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو أقطعها خطأ ففيها حكومة